بالف دينار او عشرة الاف درهم او ماية من الابل في قول ابي حنيفة رحمه الله ودية المراة على النصف من دية الرجل ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم فاذا وجبت الدية من الابل تقسم الدية على خمسة انواع من الابل عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وشبه العمد القتل بالمثقل في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد هو القتل باله لا يقتل بمثلها في الغالب ويدخل الابا والابنا في العاقلة ولا يكون على الزوج عاقلة المراة بحكم الزوجية وجناية الصبي والمجنون والمعتوه عمدا وخطا اذا بلغت خمسماية درهم يكون على العاقلة وما كان اقل من خمسماية يكون في مال الجاني حالة ولا يحرم الصبي الميراث بقتل مورثه وكذلك المجنون وما زاد على خمسماية الى ثلث الدية يكون على العاقلة في سنة واحدة فاذا زاد على الثلث فالزيادة الى الثلثين تكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين الى تمام الدية يكون في السنة الثالثة ولا يعقل الكافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر امراة قتلت رجلا خطا حتى وجبت الدية على عاقلتها هل يجب عليها شي من تلك الدية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يلزمها وكذا لو كان الجاني صبيا او مجنونا فان جميع الدية يكون على عاقلته في قول هولا والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة كان القاتل امراة او صبيا او مجنونا صبي قتل رجلا حتى وجبت على العاقلة الدية ذكر في المعاقل ان الخصم في ذلك هو الجاني اذا كان الجاني بلغ مبلغ الرجال وكذا في غير الصبي الخصم في اثبات القتل هو الجاني لان الحق عليه وانما يجب على العاقلة بطريق التحمل وان لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك اباه ذكره في باب من الولاء يسمى المستقى وذكر فيه ايضا رجل اقر عند القاضي انه قتل فلانا خطا فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله تقبل هذه البينة ويقضى بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظاير هذا كثيرة قال مولانا رحمه الله ويؤيد هذه المسلة ما قاله الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان البينة على القتل تقبل عند حضرة الجاني لانه هو القاتل والعاقلة يحملون عنه وحضرة الكفيل لا تشترط لوجوب المال على الاصيل اذا قامت البينة على الاصيل فانه جعل القاتل هنا خصما مع اقراره ولم يذكر حضرة العاقلة فذاك قول خلاف المذهب فلا تقبل ودلت المسلة على ان الدية تجب اولا على القاتل ثم تقضى على العاقلة بطريق التحمل لان الدية لو وجبت ابتدا على العاقلة كان اقرار القاتل اقرارا على العاقلة المولى اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة وكذا لو كان الولد مملوكا لانسان فقتله الوالد عمدا لا يجب القصاص على الوالد وعليه الكفارة رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديد عمدا لا قصاص على واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتلاه بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطي مع العامد **باب الشهادة في الجناية** رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطا وجا بشاهدين فشهد احدهما انه قتله خطا وشهد الاخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالفعل والاخر على الاقرار بالفعل فلا تقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والاخر على اقرار الغاصب بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل او في زمانه وكذا لو اختلفا في الالة فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الاخر انه قتله بالعصا وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا وقال الاخر قتله ولا احفظ بما ذا قتله فان قالا جميعا قتله ولا ندري بما ذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بالة القتل وانما لم يذكرا الالة اسقاطا للقصاص ولو شهد رجل وامراتان بقتل الخطا او بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال فتقبل شهادة الرجال مع النسا رجل شهد عليه شاهد عدل بالقتل فان القاضي يحبسه اياما فان جا المدعي بشاهد اخر والا خلى سبيله وكذا اذا شهد رجلان مستوران على رجل بالقتل العمد فانه يحبس حتى يظهر عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس لاجل التهمة

وان

قتل مملوكه عمدا عليه الكفارة وكذا لو قتل [illegible] ولده وهو مملوك الغير

وان شهد رجلان بقتل الخطا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يحبس قبل الحكم والاظهر انه يحبس رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطا وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يامره باعطا الكفيل الى ثلثة ايام ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان ياتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل فان ادعى العمد واراد ان ياخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينة ولا بعدها الا ان المدعي قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة البينة يحبسه القاضي زجرا ثم اذا عدلت البينة وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث الصبي وكذلك المجنون قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم ولولي القتيل ان يختار للتحليف خمسين رجلا من المشايخ الصلحا وان شا اختار الفساق والشبان والخيار فيه لولي القتيل دون الامام لان الحق له فان لم يكن عددهم خمسين رجلا كررت الايمان عليهم حتى تتم خمسون يمينا فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا وان وجد قتيل بين قريتين او سكتين كانت الدية والقسامة على اقرب القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الى الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شي على واحدة من القريتين وان وجد القتيل في مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وان وجد في موضع مباح نحو الفلاة التي في ايدي الناس المسلمين كانت الدية في بيت المال وان وجد القتيل في دار امراة كانت القسامة عليها تحلف هي خمسين يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد والدية على عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجدهم ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع اخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضع ما ذكر ان الدية في بيت المال ولا قسامة اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان فان كان السوق ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم كوجود القتيل في مسجد المحلة وثمة يجب القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه واذا وجد القتيل في محلة فيها اصحاب الخطة وفيها من اشترى كانت الدية والقسامة على اصحاب الخطة ما دام في المحلة واحد من اصحاب الخطة كانت القسامة عليه والدية على عاقلته لا على السكان والمشتري في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف المشتري وصاحب الخطة سوا وان لم يكن فيها احد من اصحاب الخطة وفيها ساكن ومشترون كانت القسامة على المشترين دون السكان وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال هي عليهم ولو وجد القتيل في سجن كانت الدية في بيت المال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هي على اهل السجن وان وجد في دار رجل قد اشتراها وهو ليس من اهل الخطة فاصحاب الخطة برآء عن ذلك وتكون القسامة على صاحب الدار وتكون الدية على عاقلته وان كانت الدار بين رجلين واحدهما اكثر نصيبا من الاخر كانت الدية على عواقلهما نصفين وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا تجب القسامة وتكون الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شي عليه ولو وجد المكاتب قتيلا في دار اشتراها لا يجب شي في قولهم جميعا ولو وجد واحد من اهل المحلة قتيلا في المحلة كانت فيه الدية والقسامة والقتيل عندنا كل ميت به اثر الضرب والجرح فان كان الدم يخرج من بعض مخارقه ان كان يخرج من موضع يجري منه عادة من غير ضرب كالانف والدبر والذكر فلا قسامة فيه ولا يكون هو قتيلا وان كان لا يخرج عادة الا بضرب في الباطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج من الفم ان كان يعلو من الجوف يكون قتيلا وان كان ينزل من الراس لا يكون قتيلا قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة لا تبطل القسامة والدية عن اهل المحلة وعن ابي حنيفة في رواية يكون ذلك ابرا منه لاهل المحلة ثم لو اقام ولي القتيل شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجل فقد اثبت القتل عليه بالحجة فيقضي بموجبه وان اقام ولي القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما ثم على قول ابي يوسف يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه قط وعلى قول محمد يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه

وان كان فيها سكان وليس فيها ملاك
فعند ابي حنيفة الدية على الملاك
دون السكان وعند ابي يوسف
على السكان دون الملاك [illegible]

Copyright © King Saud University